

قرار رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٩

بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة السويس لتصنيع الأسمدة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السويس لتصنيع الأسمدة .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣ / ٦ / ٣ .

قـــــرر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السويس لتصنيع الأسمدة ، ومقره الرئيسي : شركة السويس لتصنيع الأسمدة - العين السخنة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

4/8/2013
مروك
٤٦٧٦

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ - الاشتراك الشهرية بواقع ٢٠ جنيه لجميع الأعضاء .

ب - موارد سنوية بحد أدنى ٥٠٠ ألف جنيه سنوياً (فقط خمسمائة ألف جنيه)

ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة)

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢٠٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين) ميزة تأمينية بواقع ٢٠٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى ٥٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

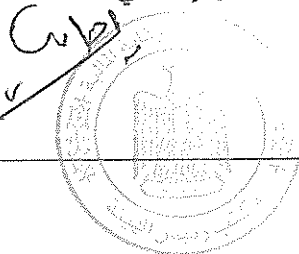
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠ % من الميزة المسحقة في حالة

العجز الكلي المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :

- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :
يصرف للعضو إجمالي ما سددته من اشتراكات .

علاء مبروك



- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو خمس سنوات فأكثر :
- يصرف للعضو ميزة تأمينية طبقاً للبند (١) من المادة (٨) ومضروبة في نسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين فرضاً ثم تصرف حسب السن عند انتهاء الخدمة وفقاً للنسب التالية :

السن	رسم الانضمام بالجنية
٣٠ سنة	١٣ %
٣١ سنة	١٤ %
٣٢ سنة	١٥ %
٣٣ سنة	١٦ %
٣٤ سنة	١٧ %
٣٥ سنة	١٨ %
٣٦ سنة	١٩ %
٣٧ سنة	٢١ %
٣٨ سنة	٢٢ %
٣٩ سنة	٢٤ %
٤٠ سنة	٢٥ %
٤١ سنة	٢٧ %
٤٢ سنة	٢٩ %
٤٣ سنة	٣١ %
٤٤ سنة	٣٣ %
٤٥ سنة	٣٦ %
٤٦ سنة	٣٨ %
٤٧ سنة	٤١ %
٤٨ سنة	٤٤ %
٤٩ سنة	٤٧ %
٥٠ سنة	٥٠ %



المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٨١٥ - ٨١٦
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

٥٤ %	٥١ سنة
٥١ %	٥٢ سنة
٦٣ %	٥٣ سنة
٦٦ %	٥٤ سنة
٧١ %	٥٥ سنة
٧٦ %	٥٦ سنة
٨١ %	٥٧ سنة
٨٧ %	٥٨ سنة
٩٣ %	٥٩ سنة

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

خامساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي من هذا النظام (مادة ٥) وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بالصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

سادساً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال (المعاش المبكر أ

الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو العجز الصحي) :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

سابعاً : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً



م. م. م. م.

وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

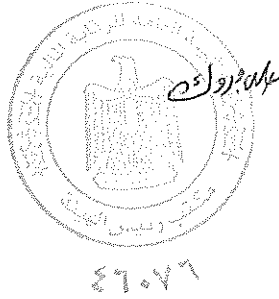
ثامناً : فى حالة الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للمعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .

مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٣/١/١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . أشرف الشرفاوى
رئيس الهيئة



لجان